



قرار رقم ١/١٥٣

آلية تطبيق مواصفات قواطع الالمنيوم

المبثوقة والمؤنودة والمطلية لاعمال الهندسة المدنية

إن وزير الصناعة،

بناء على المرسوم رقم ١١٢١٧ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٨ (تشكيل الحكومة)،

بناء على القانون رقم ٦٤٢ تاريخ ١٩٩٧/٦/٢ (احداث وزارة الصناعة)

بناء على المرسوم رقم ١٣١٧٣ تاريخ ١٩٩٨ /١٠/٨ (تنظيم وزارة الصناعة)

بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٤ تاريخ ٢٠٠١/٤/٥ (اعطاء صفة الالزام لمواصفات قواطع الالمنيوم المبثوقة والمؤنودة والمطلية لاعمال الهندسة المدنية)،

بناء على قرار وزير الصناعة رقم ١/١١ تاريخ ٢٠٠١/٥/٢٨ (آلية تطبيق مواصفات قواطع الالمنيوم المبثوقة والمؤنودة والمطلية لاعمال الهندسة المدنية)،

والتزاما بالنصوص القانونية النافذة والحرص على السلامة العامة وحقوق المستهلكين اللبنانيين،

ونظرا لوجود قواطع المنيوم مخالفة للمواصفات الالزامية في السوق اللبناني ،

وتأمينا لانسياب البضائع المستوردة والمصنعة محليا من قواطع الالمنيوم وتنظيم تجارتها،

وبعد استطلاع رأي معهد البحوث الصناعية،

بناء على اقتراح مدير عام وزارة الصناعة،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: في ما خص قواطع الالمنيوم المستوردة:

أ- على كل مستورد لقواطع الالمنيوم الخاضعة لأحكام المرسوم رقم ٥٢٤٤ تاريخ ٢٠٠١/٤/٥ أن يتسجل لدى وزارة الصناعة في سجل خاص بالمستوردين و اعلام وزارة الصناعة ومعهد البحوث الصناعية عن كل عملية استيراد بالمعلومات المحددة في النموذج المرفق بهذا القرار

وذلك قبل عشرة ايام على الاقل من وصول البضاعة الى أي نقطة عبور لبنانية رسمية وادخالها الى السوق المحلي .
ب- يرفق بالنموذج المذكور في البند (أ) اعلاه المستندات المثبتة للبضاعة المستوردة كافة .
ج- عند وصول الشحنة المعبر الحدودي:

- يقوم معهد البحوث الصناعية بالتدقيق بشهادات المنشأ وبمطابقة بطاقات أو بيانات التعريف مع بوليصة الشحن .
- قبل وخلال التفريغ، يقوم خبراء معهد البحوث الصناعية بأخذ العينات واجراء الفحوصات واصدار شهادات المطابقة اللازمة لاجراج البضاعة من الحرم الجمركي (نموذج رقم ١) .
- يسلم معهد البحوث الصناعية نسخة عن الشهادات المذكورة في الفقرة السابقة لكل من أصحاب العلاقة وادارة الجمارك اللبنانية خلال مهلة خمسة أيام عمل من تاريخ وصول الشحنة .

د- عند وصول الشحنة الى مستودعات الشركة :

- يقوم خبراء معهد البحوث الصناعية بأخذ عينات اضافية جديدة عند تفريغ البضاعة في مكان تخزين هذه القواطع لاجراء الفحوصات واصدار شهادات المطابقة اللازمة (نموذج رقم ٢) .
- يمنع على المستورد بيع او اخراج اية بضاعة من المستودعات التابعة له قبل صدور شهادات المطابقة المذكورة في الفقرة السابقة الصادرة عن معهد البحوث الصناعية .
- يسلم معهد البحوث الصناعية نسخة عن النموذج رقم (٢) لكل من أصحاب العلاقة وادارة الجمارك اللبنانية خلال مهلة خمسة أيام عمل من تاريخ وصول الشحنة الى مستودعات الشركة .

المادة الثانية: في البضاعة المصنعة محليا

- يقوم معهد البحوث الصناعية بالتحقق الدوري من مطابقة انتاج المصانع المحلية للمواصفات اللبنانية الالزامية واصدار الشهادات اللازمة . يشمل هذا التحقق اخذ العينات وفحصها او تحليلها او اختبارها والكشف على نظام ضبط الجودة الداخلي لدى المصنع المعني ومعايرة اجهزة الانتاج والفحص والاختبار .
- يمنع على المصانع المحلية بيع او اخراج اية بضاعة من المصنع او من المستودعات التابعة لها قبل صدور شهادة المطابقة الصادرة عن معهد البحوث الصناعية .

المادة الثالثة: في حال عدم مطابقة البضاعة المستوردة او المصنعة محليا يبلغ معهد البحوث الصناعية فوراً مديرية الجمارك العامة ووزارة الاقتصاد والتجارة ووزارة الصناعة لآخذ الاجراءات القانونية اللازمة. كذلك يتم شطب اسم المستورد من سجل المستوردين المسموح لهم استيراد قواطع الالمنيوم ويمنع من الاستيراد لمدة خمس سنوات متتالية

المادة الرابعة: يلزم المستوردون والمصنعون المحليون بارفاق نسخة عن شهادة المطابقة النهائية الصادرة عن معهد البحوث الصناعية مع كل فاتورة من البضاعة اثباتا لمطابقة هذه البضاعة للمواصفات اللبنانية، ويعود للمعهد تحديد طبيعة وماهية وصلاحيه الشهادة .


المادة الخامسة: يستثنى من أحكام هذا القرار قواطع الالمنيوم المستوردة للاستعمال الخاص (الشخصي) وغير المخصصة للبيع أو للتجارة مراعاة لتطبيق أحكام قانون الجمارك (ضمن سقف لا يتعدى المليون ليرة لبنانية).

المادة السادسة: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم ويعمل به ابتداء من ٢٠١٦/١/٤

بيروت في ١٠/١٥/٢٠١٦

وزير الصناعة

د.حسين الحاج حسن



نسخة تبلغ:

- الجريدة الرسمية للنشر
- وزارة الاقتصاد والتجارة
- وزارة المالية - المجلس الاعلى للجمارك والمديرية العامة للجمارك
- معهد البحوث الصناعية
- مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية
- جمعية الصناعيين اللبنانيين
- اتحاد غرف التجارة والصناعة
- المحفوظات

